وعلى ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح أعضاء مجمع البحوث الإسلامية المعينين بالقرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مكافأة سنوية لكل منهم عن عضويته بالمجمع مقدارها سبعمائة جنيه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٢ وكذلك تمنح هذه المكافأة لمن يعين عضوا بالمجمع مستقبلا وذلك كله إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣

بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة .

وفى تطبيق النصوص الواردة فى هذه اللائحة يكون لرئيس مجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس إدارة الشركة .

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الشركة .

أما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس إدارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص .

مادة ٢ — يجوز نقل العامل أو ندبه من مؤسسة إلى أخرى أو من مؤسسة إلى إحدى الشركات الخاضعة للقرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أو العكس .

ويتم ذلك بمراعاة القيود والأوضاع الواردة فى المادة (٢٨) من اللائحة المشار إليها .

مادة ٣ — لا تكون قرارات مجلس إدارة المؤسسات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص .

ويعرض الوزير المختص على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر